

المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل ((دراسة مقارنة))

المدرس المساعد عادل يوسف الشكري
جامعة الكوفة /كلية القانون

المقدمة

تحظى دراسة المسؤولية الجزائية للأطباء بأهمية قصوى في السياسة الجنائية المعاصرة ، لان حماية المريض وسلامته وصحته ومراعاة أحاسيسه وعواطفه ادعى أن يقوم بها الطبيب بدلا من التفريط بها، ولذلك كانت مسؤولية الأطباء مشددة إذا أدى فعل الطبيب إلى سوء حالة المريض أو نشأ عن التدخل الطبي أو الجراحي حدوث وفاة أو ترك عاهة مستديمة أو إسقاط جنين قبل الأوان.

ولقد جرمت التشريعات الجزائية المقارنة إجهاض المرأة الحامل بشكل عام وشددت العقوبة إذا قام بهذه الجريمة طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة أو كيميائي وعلّة تشديد العقوبة بالنسبة لهذه الفئة تكمن في سهولة ارتكابهم للجريمة بسبب ما يحوزوه من خبرة فنية وعلمية وقدرتهم على إخفاء معالمها مما يشجع الحوامل إلى الالتجاء إليهم، ناهيك عن الرغبة في توفير الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة وكذلك حق المجتمع في البقاء والاستمرار .

الطبيب في مجتمعاتنا العربية لا يزال يشعر بأنه محصن ضد المسؤولية والعقوبة.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا هذا البحث إلى أربعة مباحث، تناولنا في الأول التعريف بالإجهاض، في حين خصصنا الثاني لتحديد أركان جريمة الإجهاض وبيننا في المبحث الثالث صور الإجهاض، أما المبحث الأخير فقد خصصناه لبيان طبيعة المسؤولية الطبية وأنواعها. ولقد ختمنا البحث بجملة نتائج وتوصيات نجدها ضرورية لاستكمال البحث.

وعلى الرغم من إن المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحوامل تقوم بالأصل على أساس العمد، غير إن قيام الطبيب بعمله قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عكس الغاية التي يتوخاها ما لم يلتزم بالأصول الفنية التي تفرضها عليه ممارسة مهنة الطب ولم يتخذ القدر الضروري من الحيطة والحذر فيؤدي الأمر إلى إسقاط الجنين. الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن خطئه غير أعمدي المؤدي إلى إجهاض الأم الحامل.

ولقد وقع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع لأهميته في المجتمع بصورة عامة وفي المجال الطبي والقانوني بصورة خاصة، ولان

ذلك طرح الجنين إلى خارج الرحم في دور ليست له القدرة على الحياة، ولا يشمل ذلك إنجاب الجنين في الشاهر الثلاثة الأخيرة من مدة الحمل الطبيعي، إذ من الممكن أن يبقى حيا لوتم إنجابه بالرغم من عدم اكتمال جسمه الطبيعي^(٣) .

وفي ذات الاتجاه عرف الإجهاض بأنه (القيام بأفعال تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل لدى المرأة الحامل قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة)^(٤) .

ولا أهمية لهذه التعاريف من الناحية القانونية، فمن الناحية القانونية كل إنزال أو إخراج للجنين من الرحم قبل الأوان وهو غير قابل للاستمرار والديمومة بالحياة هو إجهاض .

المطلب الثالث

التعريف الاصطلاحي

عرف بعض الفقهاء الإجهاض بأنه (إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم)^(٥) . كما عرف بأنه (إخراج الحمل في غير موعده الطبيعي عمداً أو بلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل)^(٦) . كما عرف بأنه (إنزال الحمل ناقصاً قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشرين بعد انقطاع الطمث ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبث فيه الحركة)^(٧) . أو هو (استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة ، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة)^(٨) .

وفي إطار الفقه الفرنسي ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإجهاض بأنه (إخراج متحصلات الحمل عمداً في أي لحظة منذ بداية الحمل أي كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة)^(٩) .

المبحث الأول

تعريف الإجهاض

يقتضي التعريف بالإجهاض بيان معناه لغة، وتوضيح مفهومه طبياً ، ومن ثم تحديد تعريفه في الاصطلاح الفقهي وهذا ما سنتناوله تباعاً.

المطلب الأول

التعريف اللغوي

الإجهاض مصدر فعل لازم وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرأة ، فهي مجهض إذا أسقطت جنينها^(١) وللإجهاض مترادفات كثيرة كالإسقاط والالقاح والطرح والاملاص. ويتبين لنا من ذلك إن الإجهاض في اللغة يعني إسقاط الجنين أي إخرجه من الرحم قبل أوان نزوله ناقص المدة أو ناقص الخلق، سواء أخرج حياً أو ميتاً . فكل ولادة تبتر عمداً تهدد حياة الجنين هي إجهاض.

المطلب الثاني

التعريف الطبي

يعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه (إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان الوضع ويسمى إفراغ الرحم من الجنين خلال الأشهر الثلاثة الأولى إسقاطاً، وإفراغ الرحم بعد الشهر الثالث وحتى نهاية الشهر السابع إجهاضاً، وإفراغ الرحم بعد الشهر السابع وقبل انتهاء دورة الحمل ولادة قبل الأوان، وهذه أما تكون ولادة حية أو ولادة ميتة أي ولادة جنين ميت عمره أكثر من ٢٨ أسبوعاً)^(٢) .

في حين يذهب آخرون إلى تعريف الإجهاض من الوجهة العلمية بأنه (إنهاء الحمل بقصد أو بدون قصد للقضاء على الجنين ويشمل

المطلب الأول

وجود الحمل

تفترض جريمة الإجهاض أن تكون المرأة التي يطولها الاعتداء الإجرامي حاملاً ، في أي وقت من أوقات الحمل إلى أن تتم الولادة الطبيعية (١٢) ، وهذا يعني أن محل الاعتداء في جريمة الإجهاض هو الحمل وان موضوع الجريمة هو الجنين المستقر في رحم الأم ، فالحماية في هذه الجريمة هي مقررة للجنين ، أي أن المشرع الجزائي يحمي حق الجنين في الحياة المستقبلية وهذا الحق هو المقصود بالحماية أصلاً (١٣) ، أما حق الأم الحامل في سلامة جسمها فليس هو محل الحماية في هذه الجريمة ، لان ذلك الحق تكفله النصوص الجزائية الخاصة بالإيذاء أو الضرب المفضي إلى الموت أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة حسب الصورة التي تنطبق شروط قيامها (١٤)

والجنين المقصود بالحماية الجنائية هو الحمل الذي يبدأ بتلقيح البويضة وتستمر هذه المرحلة إلى أن تتم عملية الولادة الطبيعية وخلال هذه الفترة التي تمتد خلالها حياة الجنين في رحم أمه يمكن تصور ارتكاب الإجهاض إذ لا يشترط أن يقع فعل الإجهاض في فترة معينة خلال المدة التي يعتبر فيها الحمل جنينا أي قبل أن تتم ولادته بشكل طبيعي (١٥) .

وهذا ما أخذت به قوانين العقوبات العراقي والمصري والفرنسي والكويتي والإماراتي ، حيث عدت إمكانية وقوع جريمة الإجهاض خلال فترة الحمل منذ لحظة تكوين الخلايا الأولى للجنين والتصاقها بالرحم وحتى بداية عملية الوضع الطبيعي أو المبتسر (١٦) . غير إن المادة (٢٣٩) من قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم

أما العلامة جارو فيعرف الإجهاض بأنه (إخراج الحمل عمداً قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة فلا يمحو الجريمة إن الجنين لم يكن قد دبث فيه الحياة أو إنها دبث فيه) (١٧) .

وعرف بعض الفقهاء الانجليز الإجهاض بأنه (تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد إماتة الجنين) (١٨) .

ويتبين لنا من خلال استقراء التعريفات السالفة الذكر إن الفقه يتطلب توافر خمسة شروط حتى يعتبر فعل الطبيب إجهاضاً جنائياً معاقب عليه ، وهذه الشروط هي :

- ١ - أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة طبيياً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة .
- ٢ - إخراج الجنين من بطن أمه .
- ٣ - أن يتم إخراج الجنين قبل موعده الطبيعي سواء أكان ميتاً أو حياً .
- ٤ - تعمد الجاني فصل الجنين عن رحم أمه .
- ٥ - أن يكون إخراج الجنين دون ضرورة طبية .

المبحث الثاني

أركان جريمة الإجهاض

من اجل أن تنهض المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض حامل لا بد من توافر ثلاثة أركان هي، ركن خاص أو كما يصطلح عليه عند البعض بالركن المفترض، والذي يتمثل بـ (الحمل المستكن في الرحم) ، وركنان عامان هما الركن المادي بعناصره الثلاث، والركن المعنوي والذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجرمي .

لذا سوف نبحث في كل ركن من هذه الأركان في مطلب مستقل .

دلالات كثيرة و متنوعة بحيث تشمل في معناها كل ما يمكن استخدامه لارتكاب الجريمة.

وغالبا ما يتم استخدام وسائل غير طبيعية (صناعية) لإنهاء الحمل وإخراج الجنين وهناك الكثير من الوسائل تساعد على الإجهاض ، قد تكون وسائل كيميائية كإعطاء الحامل أدوية مطمئة أو أدوية ذات تأثير مباشر على الرحم تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، أو قد تكون بإدخال حبوب برمنكنات البوتاسيوم بداخل فتحة الرحم ، أو بالتدخل الجراحي باستخدام وسائل ميكانيكية كإدخال آلة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين أو تقتله ، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل تخرج الجنين أو تقتله ، أو تدليك جسم الحامل أو ضرب الحامل أو القذف بها من مكان مرتفع أو الضرب على البطن بصورة تساعد على إخراج الجنين أو قتله (٢١) .

ويمكن أن يتصور ارتكاب جريمة الإجهاض بالامتناع وذلك بترك الطبيب للمرأة الحامل دون رعاية طبية أو رقابة مما يؤدي بالنتيجة إلى إنهاء الحمل وإخراج الجنين أو قتله داخل الرحم

ثانيا : النتيجة الإجرامية :

وتتمثل هذه النتيجة بموت الجنين في الرحم أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، أي إن النتيجة الإجرامية تتخذ إحدى صورتين، الأولى يموت فيها الجنين وهو في رحم أمه ، والثانية يخرج فيها الجنين من رحم أمه ولو كان قابلاً للحياة فإن الإجهاض يعد متحققا . ففي الصورة الأولى يكون الاعتداء واقعا على حق الجنين في الحياة، أما الصورة الثانية يكون

(١٢) لسنة ١٩٩٤ لم تعترف بالحمل إلا إذا أصبح متخلقا .

وتجدر الإشارة إلى انه لا توجد أي مسؤولية جزائية إذا اعتقد الطبيب إن المرأة حامل وحاول إجهاضها ثم اتضح له عكس ذلك، ويترتب على ذلك عدم إمكانية تصور الشروع في هذه الجريمة لوجود الاستحالة القانونية التي تقوم على أساس انعدام محل جريمة الإجهاض المتمثل بالحمل (١٧) . مع إمكانية تصور ارتكاب جريمة أخرى إذا كانت الوسيلة المستخدمة تنال حق المرأة في سلامة جسمها أو صحتها كما أسلفنا .

المطلب الثاني

الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر هي الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي ترتبط بينهما وحسب التفصيل الآتي :

أولا : فعل الإجهاض :

وهو كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي و يخرج الجنين قبل الأوان ، فالفعل يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين في رحم أمه أو إلى خروجه من الرحم قبل موعد الولادة الطبيعي (١٨) . ويمكن أن يقع الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل بحيث يستوي في ذلك أن يكون الإجهاض قد ارتكب في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته (١٩) .

ولم يحدد المشرع العراقي وسيلة محددة للإجهاض ، فكل الوسائل سواء في نظره إذ نصت المادة (٤١٨ / ف ١) على انه إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في أحداثه (٢٠) . وكلمة وسيلة واسعة لها

إجهاض ، فالطبيب الذي يضرب امرأة حبلً بقصد إجهاضها ثم تتعرض لحادث سقوط على الأرض أدى إلى إسقاط الجنين فان الطبيب لا يسأل عن جريمة إجهاض تامة وإنما عن شروع فيها (٢٦) .

المطلب الثالث

الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية يجب أن يتوافر لقيامها القصد الجرمي العام حتى تنهض المسؤولية الجزائية بحق الطبيب (٢٧) ، فلا يرتكب هذه الجريمة الطبيب الذي يتسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل .

وهذا القصد يتطلب توافر العلم والإرادة فالعلم يجب أن ينصرف إلى إن المرأة حامل ، فإذا أتى الطبيب فعله وهو يجهل إن المرأة حامل فلا يتوافر القصد الجرمي لديه (٢٨) ويجب أن يتوافر هذا العلم لدى الطبيب لحظة إتيان الفعل الإجرامي، وبالتالي إذا كان يجهل وجود الحمل لحظة إتيان الفعل ثم يعلم به بعد ذلك فلا قيام للقصد الجرمي لديه، كما يجب أن يعلم الطبيب إن الوسيلة التي يعول عليها صالحة لأحداث الإجهاض (٢٩) ، فالطبيب الذي يعطي امرأة حامل مادة يظن أنها لا تضر بالجنين أو يعتقد إنها تساعد الجنين على النمو بشكل طبيعي ثم تؤدي هذه المادة إلى إنزال الجنين وموته فان القصد الجرمي يعد منتفياً لديه . كما يتطلب القصد الإجرامي في هذه الجريمة انصراف إرادة الطبيب إلى إتيان فعل الإجهاض وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية أي يجب أن تنصرف أرادته إلى قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجها من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي للولادة . ولكن مثلما يقع الإجهاض عمداً فإنه قد يحدث عن طريق الخطأ

الاعتداء واقعاً على حق الجنين في النمو الطبيعي في رحم أمه والولادة الطبيعية (٢٢) .

وتجدر الإشارة إلى إن المادة (٢٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني اشترطت لقيام الجريمة أن يسقط الجنين ميتاً متخلفاً، في حين نجد إن المشرع العراقي والمصري لم يشترطاً ذلك إذ يستوي أن يسقط الجنين حياً ثم يموت أو أن ينزل الجنين ميتاً. وبذلك يكون المشرعان العراقي والمصري قد وفرا أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للجنين، ذلك إن الحمل يبدأ من لحظة التلقيح أي بالإخصاب باتحاد بويضة المرأة مع الحيوان المنوي للرجل، فإذا سقطت تلك المضغة المخلقة أو غير المخلقة فان جريمة الإجهاض تقع لتحقيق النتيجة الإجرامية (٢٣) .

ثالثاً : العلاقة السببية :

يشترط أن تقوم علاقة سببية بين فعل الطبيب المجهض وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته (٢٤) ، كقيام الطبيب بصرف الدواء للام الحامل دون إتباع قواعد وأصول مهنة الطب مما يؤدي إلى إنزال الجنين ، أو أن يقوم الطبيب بأجراء تدخل جراحي للام الحامل معتقداً بوجود ورم في الرحم فإذا به جنين فيقوم بإخراجه من الرحم ، أو أن يترك الطبيب المعالج المريضة دون علاج خوفاً على وضع الجنين فيسقط الجنين بسبب سوء الحالة الصحية للام الحامل وفي هذه الأمثلة وسواها تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب أو امتناعه وإسقاط الجنين (٢٥) .

وفي حالة انتفاء العلاقة السببية بين فعل الطبيب والنتيجة الجرمية المتمثلة بإخراج الجنين وإنهاء الحمل فلا يسأل الطبيب عن جريمة

وفي هذا المثال يلاحظ قيام خطأ غير عمدي من قبل الطبيب ، فإذا كانت المسؤولية الجزائية عن الإجهاض تقوم على أساس العمد وحده فهذا يعني بالضرورة إفلات الطبيب من العقوبة لأن ما ينسب له لا يعدو إلا أن يكون خطأ غير عمدي. لذا ندعو المشرع الجزائري العراقي إلى تعديل نصوص المواد (٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩) والمتعلقة بجريمة الإجهاض وجعلها قابلة للتطبيق في حالة العمد أو الخطأ غير العمد على حد سواء^(٣٢).

المبحث الثالث

صور الإجهاض

يذهب الفقه إلى تقسيم صور الإجهاض تقسيمات متعددة، فمن حيث رضا الحامل بوقوع فعل الإجهاض عليها يقسم الإجهاض إلى إجهاض رضائي وإجهاض غير رضائي، ومن حيث التجريم والعقاب يقسم إلى إجهاض جنائي وإجهاض طبي أو علاجي، ومن حيث مشروعيته يقسم إلى إجهاض مشروع وإجهاض غير مشروع وسوف نتناول هذه الصور في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الإجهاض الرضائي (الاختياري)

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً ودون مساعدة أحد أو دون تحريض من أحد وبأي وسيلة من وسائل الإجهاض. ويطلق على هذه الصورة من الإجهاض (الإجهاض الإيجابي) وفي هذه الصورة من الإجهاض تكون المرأة الحامل هي الجاني ويكون الجنين هو المجني عليه^(٣٣). كما يمكن أن تتحقق هذه الصورة من الإجهاض بان تمكن المرأة الحامل شخصاً آخر كالخطيب أو الصديق أو القابلة من مباشرة فعل الإجهاض عليها وهي

غير أعمدي ولكن إذا حدث الإجهاض خطأ فلا عقاب عليه لانتهاء النص على ذلك^(٣٠) ، وهذا الاتجاه التشريعي محل نظر لأنه يؤدي إلى أضعاف الحماية الجنائية للجنين .

وجدير بالذكر إن الشريعة الإسلامية السمحاء تقيم المسؤولية الجزائية عن الإجهاض غير أعمدي (الإجهاض الخطأ) فلقد روي إن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان قد أمر بمثول امرأة في مجلسه لم يكن يعلم بأنها حامل، فعندما وصل المكلف بإحضارها أبلغها بأمر الخليفة وانه يطلبها للمثول أمامه فسقط جنينها من الخوف فعاد المكلف وأبلغ عمر بذلك، فقال لأصحابه ماذا ترون، فقال بعضهم إنما أنت مؤدب ليس عليك وزر ما حصل، غير إن الإمام علي بن أبي طالب (ع) قال إن كان هذا رأيهم فقد اخطئوا وان كانت نصيحة تصادف هواك فما نصحو لك ، فالرأي إن عليك دية الجنين فأنت مؤدب وانك قد أفزعت المرأة وأسقطت حملها ولا يكون هذا من مؤدب يشترط فيه أن يبعث الأمان في نفوس الرعية فاتبع الخليفة عمر رأي الإمام علي (ع) وقره الآخرون فأصبح إجماعاً^(٣١).

ويتضح لنا مما تقدم انه لا يوجد ما يمنع من معاقبة الطبيب عن جريمة إجهاض خطأ، فإذا أهمل طبيب علاج امرأة حامل ولم يقدم لها الرعاية الصحية الكافية فتسقط جنينها فانه يكون قد ارتكب إجهاض خطأ ، و بالتالي فان قيام الطبيب بأجراء عملية جراحية لامرأة حامل معتقداً إن بقاء الجنين في رحمها يشكل خطورة على حياتها فقام بإسقاط الجنين و تبين بعد ذلك إن فعل الطبيب لم يكن لضرورة وإنما كان ناشئاً عن سوء تقدير وعدم مراعاة أصول وقواعد مهنة الطب

و بالتالي فهي لا تمتلك حق التصرف فيه কিমা
تشاء.

المطلب الثاني

الإجهاض غير الرضائي (الإجمالي)

وتتحقق هذه الصورة من الإجهاض عندما
تتم بإرادة وعلم الغير وبدون رضا المرأة الحامل
ورغمًا عن أرائها و بصرف النظر عن الطريقة أو
الوسيلة التي تستعمل في إسقاط الجنين . فقد
نصت المادة (٤١٨ / ف ١) من قانون العقوبات
العراقي على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على
عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها)
(٣٦) .

ويلاحظ إن المشرع العراقي اعتبر
الإجهاض المصحوب بعدم رضا المرأة الحامل
جناية حيث انه اشد خطورة من الإجهاض
المصحوب برضا المرأة الحامل. ولتحقق هذه
الصورة الجرمية يجب أن تكون المرأة حامل وان
ترفض الإجهاض أي لا ترضى به وان يقوم الجاني
بإجهاضها عمداً وان تنصرف أرائه إلى ارتكاب
الفعل المؤدي للإجهاض باستعمال الوسيلة التي
يجدها مناسبة، وهو عالم بأنها حامل وبأنها لا
ترغب في الإجهاض قاصداً من ذلك إنزال جنينها .

كما إن المشرع العراقي لم يتطلب
لتحقق الظرف المشدد الموصوف في هذه الصورة
استخدام وسيلة معينة لارتكاب الجريمة، كما لم

بكامل وعيها وأرائها ، ويطلق على هذا النوع من
الإجهاض (الإجهاض السلبي) .

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائي
العراقي قد أشار إلى صورة إجهاض المرأة لنفسها
في المادة (٤١٧ / ف ١) بالقول (يعاقب
بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على
مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة
أجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت أو مكنت
غيرها من ذلك برضاها) . في حين نصت الفقرة
(٢) من المادة (٤١٧) على معاقبة من يجهض
المرأة الحامل برضاها بذات العقوبة المقررة لمن
تجهض نفسها وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة
والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

ونجد إن المشرع العراقي في هذه المادة
لم ينص على معاقبة من يرشد المرأة الحامل إلى
الطرق والوسائل التي تساعد على الإجهاض
بعكس ما فعل المشرع المصري في المادة (٢٦٢)
(حيث ساوى فيها بين فعل الإجهاض و بين دلالة
المرأة وإرشادها إلى الطريقة أو الوسيلة التي يمكن
أن تستخدمها بنفسها أو بواسطة غيرها لإحداث
الإجهاض^(٣٤)) وبذلك يكون المشرع المصري قد
وسع من نطاق العقاب على الإجهاض بان جعل
الغير الذي يدل المرأة الحامل إلى الوسيلة فاعلاً
أصلياً (٣٥) .

ويتبين لنا مما تقدم إن رضا المرأة
الحامل بالإجهاض لا يعد سبباً لإباحته، فقد عاقب
المشرع المرأة الحامل إذا قامت بإجهاض نفسها
وعاقبها إذا مكنت غيرها من مباشرة فعل الإجهاض
عليها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى إن الحق
موضوع الحماية ليس الأم الحامل وإنما هو الجنين

المطلب الرابع

الإجهاض الجنائي والإجهاض الطبي (

الاضطراري)

ذهب رأي في الفقه إلى تقسيم الإجهاض إلى الإجهاض الجنائي والإجهاض الطبي ، ويقصد بالإجهاض الجنائي هو الذي يتم لأسباب غير طبية أو علاجية ويعد خارجاً عن القانون . أما الإجهاض الطبي فيقصد به الإجهاض الذي يجري لأسباب طبية علاجية، وتحت إشراف طبيب، وبرضى المرأة الحامل (٣٩) .

وقد استقر التشريع والفقه والقضاء المقارن على إعفاء كل من الطبيب والمرأة الحامل من العقاب في حالة توافر الإجهاض الطبي الذي يقصد به إنقاذ حياة الأم الحامل من خطر جسيم يهدد صحتها نتيجة الحمل أو الولادة، ويعود أساس امتناع المسؤولية الجزائية إلى توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهي حالة الضرورة .

كما يباح الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم أو في حالة الخطر الذي يهدد صحتها استناداً على المبادئ العامة التي تحكم الإباحة استعمالاً للحق في مجال العمليات الجراحية والعلاج على أصول الفن (٤٠) فإذا اثبت طبيّاً إن حالة الأم الحامل الصحية لا تتحمل الحمل والآن الوضع ، أو كانت الأم صغيرة السن لا تقوى لصغرها على أن تتحمل مشاق الحمل، أو إذا تسبب الحمل في سوء الحالة النفسية للحامل وأصبح محققاً أقدامها على الانتحار أو أحداث إصابات جسيمة بنفسها إذا ما استمر الحمل (٤١) ، يكون الإجهاض مباحاً وذلك لان مصلحة الأم تقدم على مصلحة الجنين لان بقاء الأم أصلح للمجتمع (٤٢) .

ولللخبرة الطبية دور في إقرار توافر احد أسباب الإباحة من عدمه، بحيث يجب أن يثبت

يشترط أن يبلغ الاعتداء على المرأة الحامل درجة معينة من الجسامة .

ولعل الحكمة من وراء اعتبار المشرع للإجهاض المصحوب بعدم رضا المرأة الحامل ظرفاً مشدداً للعقوبة تكمن في إن الجاني قد اعتدى على حق الأم في استمرار نمو جنينها وخروجه إلى الحياة في الموعد الطبيعي، كما انه اعتدى على حق الجنين في الحياة المستقبلية .

المطلب الثالث

الإجهاض الطبيعي

قد يقع الإجهاض وينتهي الحمل قبل موعده الطبيعي بصورة تلقائية دون أن تتدخل إرادة أي شخص أو تتسبب في حدوثه (٣٧) . وهذه الصورة من الإجهاض تحدث لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بالحالة الصحية للام كإصابتها بمرض قبل أو بعد الحمل، ومنها ما يتعلق بالجنين كحدوث خلل في تركيب الجنين منذ بداية تخلقه أو نتيجة مرض أصيب به الجنين في رحم أمه في أيامه الأولى .

وغالباً ما يخفي الإجهاض الطبيعي وراءه إجهاضاً جنائياً عمدياً، فإذا قامت المرأة بمجهود عنيف بقصد إنزال الجنين فعند قيامها بذلك تصاب بمضاعفات منها النزيف وفي هذه الحالة قد لا يستطيع الطبيب القيام بأي شيء سوى إجهاضها ، وتقيد الحالة على إنها إجهاض طبيعى بالرغم من إنها في الحقيقة إجهاض جنائي ولكن من الصعب إن لم يكن من المتعذر إثباته (٣٨) .

ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر (٤٦)

ومن جانبه لم ينص قانون العقوبات العراقي صراحة على إعفاء الإجهاض الطبي من المسؤولية الجزائية ولم يفرق بينه وبين الإجهاض الجنائي المتعمد الذي يجري من دون دافع طبي أو علاجي. فقد نص القانون على معاقبة من يجهض امرأة حامل برضاها بالحبس (٤٧)، في حين عاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها، ويعد ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة (٤٨). ولم تتضمن نصوص التشريع العراقي على ما يعرف بالإجهاض الطبي (٤٩) أما إجازة الإجهاض إنقذاً لحياة الأم من الهلاك أو لإنقاذها من خطر جسيم يهدد صحتها تهديداً جسيماً فلا يوجد في التشريع العراقي ما يبيح الإجهاض الطبي صراحة في حالة توافر مثل تلك الظروف ولكن الرأي الغالب والراجح في الفقه يذهب إلى إن إجراء الإجهاض في مثل تلك الظروف مسموح به وجائز طبقاً للقواعد العامة وما تقتضي به حالة الضرورة (٥٠).

والحكمة من تشديد العقوبة على الأطباء ترجع إلى سهولة قيام الطبيب أو الصيدلي أو الكيميائي أو القابلة بالإجهاض وعلمه بالطرق والوسائل المؤدية إليه، مع سهولة إخفاء أمره، كما إن من يرتكب إجهاضاً من المتصفين بهذه الصفة يخالف القوانين والأصول الطبية والأخلاقية المعمول بها في مهنة الطب ويسخر خبرته العلمية

الطبيب المجهض إن الأصول الفنية والقواعد الطبية تستوجب إنزال الجنين كضرورة علاجية ويراعى في حالة إباحة عملية الإجهاض أن يراعى الطبيب الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها (٤٣).

والجدير بالذكر إن قانون العقوبات العراقي لا يعاقب على الإجهاض الذي يلجأ إليه الطبيب لإنقاذ حياة امرأة حامل وذلك لأن عمله هذا يستند إلى استعمال الحق في مجال العمليات الجراحية والعلاج طبقاً للمادة (٤١) عقوبات والتي تنص على أن (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق ١ - ٢ - عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة) (٤٤).

ويتضح من نص هذه المادة وما استقر عليه الرأي في الفقه وما أقرته المؤتمرات الطبية إن من أهم الحالات التي يباح فيها للطبيب إجهاض المرأة الحامل هي : الإجهاض إنقذاً لحياة الأم، والإجهاض إنقذاً لصحة الأم من الخطر الذي يهدد صحتها بأذى جسيم و دائم، والإجهاض في حالة التشوهات وعدم إتمام التكوين الخلقي الطبيعي للجنين . على أن يثبت ذلك في تقرير طبي صادر من لجنة طبية معتمدة مؤلفة من ثلاثة أخصائيين في مستشفى الأمراض النسائية والتوليد أو من قسم التوليد في مستشفى عام (٤٥).

كما إن قانون العقوبات العراقي لا يعاقب على الإجهاض الذي يلجأ إليه الطبيب لإنقاذ حياة الأم الحامل وذلك لأن عمله هذا يكون نتيجة حالة ضرورة طبقاً للمادة (٦٣) منه و التي تنص على أن (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة

الحمل نتيجة علاقة غير مشروعة (الحمل سفاحاً)
(كالتشريع الجزائري الإيطالي والبولوني والبرازيلي
والقبرصي^(٥٤) ، أما التشريع العراقي^(٥٥)
والمصري والأردني واليمني والليبي فلا يعد ذلك
سبباً لإباحة الإجهاض^(٥٦) .

المبحث الرابع

طبيعة المسؤولية الطبية وأنواعها

من اجل التعرف على طبيعة المسؤولية
الطبية وأنواعها لا بد في البداية من تحديد معنى
المسؤولية الطبية ، وبيان الطبيعة القانونية لمسؤولية
الطبيب ومن ثم بيان أنواع المسؤولية الطبية وذلك
في ثلاثة مطالب وكما يأتي :

المطلب الأول

تحديد معنى المسؤولية الطبية

المسؤولية مفهوم يستدل منه على معنى
المؤاخذه وتحمل التبعة^(٥٧) أو بمعنى أدق إن
مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى
التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على
سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد
معينة^(٥٨) ويستوي في ذلك أن يكون السلوك
إيجابياً أم سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب،
وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية
أدبية، وتقتصر أثارها على ما تثيره من استهجان في
نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف
لقواعد الأخلاق والآداب والسلوك، غير انه إذا
كان السلوك ينطوي على مخالفة لقواعد القانون،
فان المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية تتبع

لغرض نفعي غير مشروع ليس هو الغرض الذي كان
يجب أن توجه هذه الخبرة والمعرفة لتحقيقه^(٥٩) .

ولم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي ولا
المصري نص تشريعي ينظم الإجهاض ، وان كان
الفقه والقضاء متفقين بالإجماع على إعفاء الطبيب
من العقاب في حالة توافر الإجهاض العلاجي
الذي يقصد به إنقاذ حياة الحامل من خطر جسيم
يهدد صحتها نتيجة الحمل أو الولادة ، وأساس
امتناع المسؤولية الجزائية عن الطبيب يستند إلى
توافر حالة الضرورة .

وبلاحظ بأنه ليس كل إجهاض طبي
مشروع وليس كل إجهاض غير طبي غير مشروع ،
إذ نجد بان بعض التشريعات الجزائية تبيح
الإجهاض لأسباب غير طبية ولمجرد أن تطلب
الأم الحامل ذلك من الطبيب خلال الثلاثة أو
الستة أشهر الأولى ، فالإجهاض يعد مباحاً وان
كان لا يستند إلى أي سبب طبي^(٥٢) . كما إن
بعض التشريعات تبيح الإجهاض لأسباب لا ترجع
إلى صحة الأم أو الجنين، كإباحة إجهاض الجنين
إذا ما ثبت أن استمرار الحمل يؤدي نفسية طفل
في العائلة حتى لو كان هذا الطفل بالتبني، كما إن
تشريعات أخرى تبيح الإجهاض لانفصال الزوجين
بالطلاق أو ذهاب الزوج إلى الحرب إذا تم ذلك
أثناء فترة الحمل^(٥٣) .

ويذهب رأي في الفقه إلى تقسيم
الإجهاض إلى إجهاض مشروع وإجهاض غير
مشروع ويؤخذ على هذا التقسيم إن معيار
المشروعية يختلف من تشريع إلى آخر فما يعد
إجهاضاً مشروعاً في احد التشريعات قد يعد غير
مشروع في تشريع آخر فعلى سبيل المثال هناك
بعض التشريعات التي تبيح الإجهاض إذا كان

بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة (٥٩) .

ويتضح لنا بان فكرة المسؤولية وفق هذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء والخطأ والجزاء أما أن يكونا أدبيين أو قانونيين وتبعاً لذلك تكون المسؤولية أما أدبية أو قانونية (٦٠) .

ومما لا شك فيه إن دائرة قواعد الأخلاق أوسع نطاقاً من دائرة قواعد القانون لان الأولى تتسع لتشمل سلوك الإنسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره ، فهي تأمر بالخير وتنظر إلى نوايا الإنسان ومقاصده فتقره على ما يتجه منها نحو الخير وتؤاخذ على ما يخرج به عن ذلك، أما دائرة قواعد القانون فهي أضيق من ذلك بكثير لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره (٦١)

ونستنتج مما تقدم إن المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الأخلاق، في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون، وهذه الأخيرة تحمل على العموم التزاماً أو جزاءً قانونياً نتيجة سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية معينة (٦٢) .

ومن هذا يتبين لنا إن المسؤولية القانونية للطبيب تدخل ضمن دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني ، وذلك في حالة إتيان الطبيب فعلاً يشكل خروجاً أو مخالفة لأحكام القانون ، فإذا كانت القواعد التي جرى الخروج عنها أو مخالفتها من قواعد القانون المدني توصف مسؤولية الطبيب بأنها مدنية ، أما إذا كانت من قواعد وأحكام القانون الجنائي توصف بأنها مسؤولية جزائية ، ومن هنا يتضح بأن المسؤولية الجزائية للطبيب لا تتحقق إلا بإتيانه أفعالا يجرمها القانون أو الامتناع عن أفعال يوجب القانون عليه القيام بها .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية

غالبا ما تنشأ بين الطبيب والمريض علاقة وهذه العلاقة هي علاقة إنسانية قبل أن تكون علاقة قانونية، ولذلك قبل إن المسؤولية الأخلاقية للطبيب تبدأ قبل أن تبدأ المسؤولية القانونية فالمريض الذي يضع نفسه كليا تحت تصرف الطبيب يكون هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة أو المعادلة مما يوجب على الطبيب التزامات خاصة خارج نطاق التقنية الطبية والعلمية لعلاجها وإرشاده كما إن مسؤولية الطبيب عن أعماله الطبية هي في الأساس مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة (٦٣)

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً بان التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية فالالتزام الطبيب هو التزام ببذل العناية اللازمة والضرورة للمريض وليس التزام بشفاء المريض لان الشفاء من عند الله عز و جل .

كما يعد التزام الطبيب ضمن التشريعات واللوائح والتعليمات الطبية التزام ببذل عناية وجهود صادقة وبقطة متفقة مع الأصول العلمية والفنية المقررة، وهي الأصول الطبية الثابتة والمستقرة علمياً والمتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها ويراعها كل طبيب وقت إتيانه للعمل الطبي، ولا يتسامح أهل الخبرة والمعرفة مع من يجهلها من أصحاب المهنة (٦٤)

وقد نصت اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مزاوله مهن الطب على هذا الالتزام ، فنجد مثلاً إن تعليمات السلوك المهني الصادرة

من مجلس نقابة الأطباء في العراق بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٨٥ قد نصت على أن (المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية عناية وليس مسؤولية شفاء. وان الطبيب مسؤول عما يستعمله من وسائل وليس مسؤول عن الشفاء وانه مسؤول عن نتائج تقصيره في الواجبات الاعتيادية سواء بسبب عدم التروي أو الإهمال أو الخفة أو الجهل بالأشياء التي يجب أن يعرفها كل طبيب)، كذلك نجد إن المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله مهنة الطب في المملكة العربية السعودية تنص على أن (التزام الطبيب ومساعديه هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها)، كما نصت المادة (٣١) من الدستور الطبي الأردني لسنة ١٩٧٢ على انه (عند قبول الطبيب معالجة أي مريض فمن واجبه أن يبذل لمريضه كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية) .

ويعتد انحراف الطبيب عن الحدود الطبيعية لرسائله المهنية التي أمنه عليها القانون واللوائح والتشريعات الطبية سبباً لفقدان الحصانة التي تمنحها إياه تلك الرسالة، وبالتالي فإن إخلال الطبيب في تنفيذ هذا الالتزام اتجاه المريض يجعله عرضة للمساءلة عن ذلك الإخلال (٦٥)

المطلب الثالث

أنواع المسؤولية الطبية

لا تعدو أن تكون مسؤولية الطبيب إلا صورة من صور المسؤولية بوجه عام . لذا فان مسؤولية الطبيب تقسم إلى مسؤولية تأديبية ومدنية وجزائية وحسب التفصيل الآتي :

أولاً : المسؤولية التأديبية :

تعد المسؤولية التأديبية للأطباء مسؤولية سلوكية قبل أن تكون مسؤولية مهنية، وذلك لأنها

تتعلق بسلوك الطبيب تجاه المهنة وأصولها وتجاه المريض الذي ألزمته به قوانين المهنة وتشريعاتها، والتي تتعلق بجوانب متعددة منها الحماية والرعاية والإرشاد والنصح والوفاء وعدم إفشاء السر والآداب وغيرها من السلوكيات التي تنظمها التشريعات والتعليمات المنظم لمهنة الطب والتي توجب على الأطباء الالتزام والتقيّد بها (٦٦) ، بحيث يترتب على إتيان الطبيب لأي فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للسلوك المفروض إتباعه من أصحاب هذه المهنة وتصرف بشكل مخالف للقيم والقواعد الأخلاقية المفروض عليه إتباعها حقت عليه تلك المسؤولية ، ويطلق على هذه المسؤولية في كثير من اللوائح والتشريعات الطبية تسمية (المسؤولية التأديبية) (٦٧) فعلى سبيل المثال نجد إن المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله مهنة الطب في السعودية تنص على إن (مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية والمدنية يكون الطبيب أو أي من مساعديه محالاً للمساءلة التأديبية إذا اخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام أو خالف أصول المهنة أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات المهنة وآدابها) . وكذلك نجد المادة (٢٤) من قانون نقابة الأطباء الأردنية تنص على انه (كل طبيب يخل بواجباته المهنية خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه أو يرتكب خطأ مهنيًا أو يتجاوز حقوقه أو يقصر في التزاماته وفق الدستور الطبي أو يرفض التقيّد بقرارات المجلس أو يقدم على عمل يمس شرف المهنة أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدرها يعرض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب) .

وبخصوص العقوبات التي يجوز فرضها على الطبيب في نطاق المسؤولية التأديبية فهي

مخالفته لقواعد القانون أو لبنود الاتفاق أو الالتزام المترتب في ذمته .

ويقصد بالمسؤولية الطبية المدنية مجموعة الأعمال الإيجابية أو السلبية التي يرتكبها الأطباء أو القائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة التي تستوجب المؤاخظة والمساءلة المنصوص عليها في التشريعات والقوانين عند حدوث ضرر للمريض، والتي تتمثل في الغالب بجبر ذلك الضرر بالتعويض. ويستوي بعد ذلك لقيام المسؤولية المدنية للطبيب أن يكون فعل الطبيب إيجابياً أو يكون امتناعاً سلبياً، فمن الناحية القانونية تنهض المسؤولية الطبية المدنية عند إخلال الطبيب أو القائم بالعمل الطبي بالالتزام المقرر في ذمته بالشكل الذي يلحق ضرراً جسدياً بالمريض أو كيانه الاعتباري أو ذمته المالية^(٧١).

ونستخلص ما تقدم إن المسؤولية الطبية

المدنية تقسم إلى نوعين هي :-

١ - المسؤولية العقدية : وتنشأ من إخلال الطبيب بالتزام يكون مصدره الاتفاق بين المريض والطبيب باعتبار إن الطبيب هنا صاحب مهنة يتعهد بتقديم العلاج الضروري للمريض وبذل العناية اللازمة في حين يتعهد المريض بدفع الأجور فينشأ في إطار هذه العلاقة ما يسمى بالعقد الطبي وهو عقد ضمني غير مكتوب مصدره الإيجاب والقبول بين الطبيب و المريض يتعهد فيه الطبيب بتقديم العناية والعلاج للمريض، فإذا قدم الطبيب هذه العناية بشكل معيب أو ارتكب خطأ يتعلق بعمله الطبي ونتج عنه ضرر ترتبت عليه المسؤولية الطبية وتوجب عليه التعويض . وتقوم هذه الرابطة عندما يبرم العقد بين الطبيب والمريض في العيادة الخاصة حتى ولو أجريت العملية الجراحية في مستشفى خاص أو حكومي^(٧٢).

متنوعة منها التنبيه والغرامة المالية والمنع من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من سجل المرخص لهم بمزاولة المهنة وغيرها . فنجد إن المادة (٢٥) من قانون نقابة الأطباء في العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ قد بين العقوبات التي يمكن أن تصدرها لجنة الانضباط المشكلة بموجب أحكام هذا القانون^(٦٨) وهي التنبيه عن عدم الارتياح من تصرفات الطبيب بكتاب يوجه إلى المخالف ، أو الإنذار والذي يكون بكتاب يعلن ، أو الحكم بغرامة مقدارها ١٠٠٠ دينار وفي حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات فتكون الغرامة لا تزيد عن ٢٠٠٠ دينار ، أو المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين والغرامة والمنع في حدود البندين. أما المادة (٣٠) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ فنصت على أن (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطبيب المخالف هي

أ- توجيه النظر.

ب - الإنذار.

ج-الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

د - سحب الترخيص و شطب الاسم من سجل الأطباء)^(٦٩)

ثانيا : المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه فإذا كان الالتزام الذي حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية ، و إذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية^(٧٠)

فالمسؤولية هنا تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي يسببه للغير أما نتيجة

نعرف المسؤولية الجزائية للطبيب بأنها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها إيجابية كانت أم سلبية بالامتناع والتي تشكل جريمة في نظر القانون حيث يعامل بموجبها الطبيب شأنه شأن عامة الناس في المجتمع أو اشد .

وقد جرت غالبية التشريعات الجزائية على تشديد العقوبة في جريمة الإجهاض إذا كان مرتكبها طبيباً أو من ذوي المهن الصحية . فقد نصت المادة (٤١٨ / ف ٣) من قانون العقوبات العراقي على انه (٣ - ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلاً أو أحد معاونيهم و على المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات) (٧٥) ، وفي هذه الحالة وعلى حسب الفقرة (٢) من المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي، يجوز الحكم على الطبيب بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد و على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال على خمس وعشرين سنة .

وفضلاً عن العقوبة الأصلية يقرر المشرع بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٤١٨) عقوبة تبعية تتمثل في منع الطبيب من مزاوله مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من أحكام المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحوامل تبين لنا جملة أمور منها :

١ - إن الإجهاض مثلما يحدث عمداً فإنه قد يحدث خطأ، و إذا حدث خطأ فلا عقاب عليه لذا نرى ضرورة المعاقبة على جريمة الإجهاض الخطأ

٢ - المسؤولية التقصيرية :- وهي مسؤولية ناشئة عن إخلال الطبيب بالتزام مصدره نص القانون أو التعليمات والأنظمة في المستشفى الحكومي، حيث إن علاقة الطبيب بالمريض في المستشفى الحكومي هي علاقة الموظف بالدولة وهي علاقة تحكمها القوانين والأنظمة (٧٣) .

وعلى الرغم من اختلاف الفقه بشأن طبيعة المسؤولية المدنية للطبيب من الناحية القانونية فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية ، إلا أن المستقر عليه فقهاً إن الطبيب ملزم بجبر الضرر بالتعويض . ولأجل أن تنهض المسؤولية المدنية للطبيب لا بد من توافر ثلاثة أركان هي :

١ - حدوث خطأ طبي للمريض من قبل الطبيب المعالج أو أحد مساعديه .

٢ - حصول ضرر طبي (مادي أو معنوي) للمريض بسبب هذا الخطأ الطبي .

٣ - وجود علاقة سببية تربط بين الخطأ الطبي المرتكب والضرر الحاصل للمريض .

ثالثاً : المسؤولية الجزائية :

يقصد بالمسؤولية الجزائية (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة (٧٤) .

إذن فالمسؤولية الجنائية تعني السؤال من مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض لنظم المجتمع و مصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة .

ولا تختلف المسؤولية الطبية الجزائية عن المفهوم العام للمسؤولية الجزائية وبالتالي يمكن أن

وذلك لتوفير الحماية الجنائية للجنين ضد أي اعتداء سواء كان بالصورة العمدية أو غير العمدية ، ذلك إن الإجهاض كثير الوقوع من قبل الأطباء و ذوي المهن الصحية نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة العمل الطبي .

٢ - لم يتعرض المشرع الجزائي العراقي إلى حالة قيام الطبيب بإرشاد الحامل إلى الطرق و الوسائل المؤدية للإجهاض ، لذا يتعين على المشرع النص بشكل واضح و صريح على معاقبة الطبيب الذي يرشد المرأة الحامل إلى الطرق والوسائل التي تساعد على الإجهاض .

٣ - لاحظنا إن المشرع العراقي لم يشر إلى حالة إنهاء حمل المرأة التي حملت سفاحا نتيجة الاغتصاب أو الاتصال بامرأة مصابة بمرض عقلي أو كان الحمل نتيجة تلقيح صناعي اجري لها دون رضاها . لذا نجد ضرورة أن ينص المشرع على جواز إنهاء حمل من استكرهت فحملت سفاحا دون موافقتها .

٤ - نرى ضرورة النص صراحة على إباحة الإجهاض في حالة تيقن الأطباء بان الجنين مصاب بعاهة بدنية أو عقلية تجعله معاقا طول حياته .

٥ - وجدنا من خلال البحث إن المشرع العراقي لم يتعرض إلى سبب الإباحة المقرر للأطباء فيما يتعلق بالإجهاض الطبي إذا ما تأكد طبيبا إن الحمل يشكل خطراً جسيماً على حياة الأم . لذا يتعين على المشرع النص صراحة على إباحة الإجهاض العلاجي بعد أن يضع له كافة الضمانات التي تكفل له تحقق الضرورة الطبية و توفير الحماية للمرأة كان تتم عملية الإجهاض بأشراف طبيب أخصائي ، بعد اخذ رأي ثلاثة من الأطباء

الأخصائيين ، و بعد اخذ موافقة خطية من الأم الحامل .

الهوامش

١ - القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي أ القاموس المحيط، ج ٢ ، ط ١ ، بدون ذكر للمطبعة وسنة الطبع ، ص ٣٢٦ .

٢ - د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علماً وتطبيقاً ، مطبعة المعارف، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٦٧ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٨ .

٣ - د. لويس شمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص ١٧٢ .

٤ - د. منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣ .

٥ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٩٩ .

٦ - د. مصطفى عبد الفتاح لبنه ، جريمة إجهاض الحوامل ، دار أولي النهي ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩ .

٧ - د. منصور عمر المعاينة ، المصدر السابق، ص ٩٣ .

٨ - د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة ، ط ٨ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٦ .

٩ - أشار إليه ، إيهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية و الجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٥ .

١٠ - أشار إليه د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، مجلد ٢ ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤ ، ص ١٠٢ .

١١ - نقلا عن د. منصور عمر المعاينة، مصدر سابق ، ص ٩٣ . ١٢ - د. فخري عبد الرزاق صليبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٦ ، ص ٢١٤ .

١٣ - د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جامعة الموصل ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ٢١٦ .

٢٨ - تتحدد مسؤولية الطبيب في هذه الحالة عن جريمة إيذاء خطأ وفقاً للمادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي .

٢٩ - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢١٥ .
و. د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٥١٥ .

٣٠ - انظر نصوص المواد (٤١٧ - ٤١٩) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (٢٣٩ - ٢٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني والمواد (٣٢١ - ٣٢٥) من قانون العقوبات الأردني ، والمواد (٣٩٠ - ٣٩٣) من قانون العقوبات الليبي ، والمواد (٢٦٠ - ٢٦٤) من قانون العقوبات المصري ..

٣١ - لمزيد من التفصيل انظر عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر وأراء الدكتور توفيق الشاوي - الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الرابع من المجلد الأول من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص ٦٢٧ وما بعدها .

٣٢ - تعاقب بعض التشريعات الجزائية على جريمة الإجهاض الخطأ ومنها قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ الذي يعاقب في المادة (٥٥١) على جريمة الإجهاض الخطأ .

٣٣ - د. واثية داود السعدي، الإجهاض فقهاً وقانوناً، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٢٤، السنة ١٩٩٦، ص ٤٣ وما بعدها .

٣٤ - نص المادة (٢٦٢) عقوبات مصري على أن (المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالفة ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها) .

٣٥ - إيهاب يسر أنور علي، مصدر سابق، ص ٣٦٩ .

٣٦ - نص المادة (٢٣٩ / ١) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه (كل من أجهض امرأة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة وهي نصف عشر الدية إذا سقط جنينها متخلقا أو مات في بطنها) . كما نصت المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات الليبي على أنه (كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين) .

٣٧ - د. لويس شمعان، مصدر سابق، ص ١٧٣ .

٣٨ - د. مصطفى عبد الفتاح لينة، مصدر سابق، ص ١٣٢ .

٣٩ - د. منصور عمر المعاينة، مصدر سابق، ص ٩٣ .

١٤ - انظر المواد (٤١٠ - ٤١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . حيث نجد إن المشرع الجزائي العراقي قد عالج الموضوع بمرونة تفسح إمامنا المجال لتطبيق إحدى المواد على الافتراض الذي أوردناه حسب تحقق الصورة . حيث نصب المواد (٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٣) على أنه (من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو باعطائه مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون) . (....)

١٥ - د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص ١٠٤ .

١٦ - يمكن أن نستخلص ذلك من نص المادة (٤١٩) عقوبات عراقي والتي تنص على (..... من اعتدى عمداً على امرأة حبلى) . وكذلك نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والتي تنص على (كل من اسقط عمداً امرأة حبلى) ، والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والتي تنص على (... من أجهض امرأة حبلى عمداً) .

١٧ - د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، مطبعة جامعة الكويت، ط ١، ١٩٧٢ - ١٩٧٣، ص ١٩٦ .

١٨ - د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢١٧ .

١٩ - د. عباس الحسني، مصدر سابق، ص ١٠٤ .

٢٠ - انظر المواد (٢٦٠ - ٢٦١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي . والمواد (٢٣٩ - ٢٤٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني

٢١ - منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيدالة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٥٢ ، و د. لويس شمعان، مصدر سابق، ص ١٧٤ .

٢٢ - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣١٢ .

٢٣ - د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٦، ص ٢٣٧ .

٢٤ - د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢١٨ .

٢٥ - منير رياض حنا، مصدر سابق، ص ١٥٢ .

٢٦ - نص المادة (٢٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه (أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)

٢٧ - د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٢٣١ .

عندما يكون حياة المرأة معرضة للخطر ولا سبيل لإنقاذها إلا بأجرائه)

٥٠ - د. مصطفى عبد الفتاح لينة ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

٥١ - د. عباس، مصدر سابق، ص ١٠٩ . د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص ٥٢١ .

٥٢ - أباحت المادة (٢١٤) من قانون العقوبات التونسي الإجهاض في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل بشكل مطلق و بعد الأشهر الثلاثة الأولى في حالة كون الأم أو الطفل في خطر سواء أكان الخطر يهدد صحة الأم البدنية أو العقلية أو النفسية .

٥٣ - د. مصطفى عبد الفتاح لينة ، مصدر سابق، ص ١١٥ - ١١٦ .

٥٤ - أشار إليها د. عبد المهيم بكر سالم ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

٥٥ - تنص الماد (٤١٧ / ف ٤) من قانون العقوبات العراقي على انه (ويعد طرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية)

٥٦ - د. مصطفى عبد الفتاح لينة ، مصدر سابق، ص ١١٦ .

٥٧ - حسن عكوش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٠ ، ص ١٠ .

٥٨ - محمد زكي محمود ، اثر الجهل و الغلط في المسؤولية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢ .

٥٩ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٦٤ ، ص ٨٤٢ .

٦٠ - حبيب إبراهيم الخليلي ، مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الاشتراكي، المطبعة العالية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١ .

٦١ - د. عبد المنعم فرج الصدة ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٩٠ .

٦٢ - د. توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العالية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٢١ .

٦٣ - د. منصور عمر المعاينة ، مصدر سابق، ص ٣٤ .

٦٤ - أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٠ - ص ١٥٩ .

٦٥ - د. منصور عمر المعاينة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

٦٦ - تنص المادة (١٢) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ المتعلق بمزاولة مهنة الطب البشري على انه

٤٠ - المزيد من التفصيل انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٣ ، ص ١٧٨ وما بعدها .

٤١ - يذهب رأي في الفقه العراقي مستنداً على ما استقر عليه الرأي الطبي إلى عدم اعتبار تردي الحالة النفسية للحامل من مبررات الإجهاض . ولمزيد من التفصيل انظر د. واثبة السعدي ، مصدر سابق، ص ٣٩ .

٤٢ - د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص ١٠٧ .

٤٣ - يعد التزام الطبيب بالأصول و القواعد الفنية و العلمية الصحية في العملية الجراحية و العلاج شرط لإباحة عمله فإذا لم يتبع تلك الأصول و القواعد أو لم يحتاط في عمله فإنه يسال جنائياً عن عمله مسؤولية غير عمدية على أساس الإهمال أو عدم الاحتياط . ولمزيد من التفصيل انظر د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العام في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتية ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٧ .

٤٤ - نصت المواد (٦٢) من قانون العقوبات الأردني و (١٨٥) من قانون العقوبات السوري و (١٨٦) من قانون العقوبات اللبناني على انه (لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ب ج - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة)

٤٥ - د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

٤٦ - تنص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري على انه (لا عقاب على من ارتكب جريمة الجنائته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى) . و في نفس المعنى جاءت المواد (٨٩) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (٧٢) من قانون العقوبات الليبي ، و المادة (٤٨) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ ، و المادة (٦٤) من قانون العقوبات الإماراتي .

٤٧ - تنص المادة (٤١٧ / ف ٢) عقوبات عراقي على انه (٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها) .

٤٨ - تنص المادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي على أن (١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها . ٢ ، ٣ - ويعد طرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو احد معاونهم . وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على عشر سنوات) .

٤٩ - عرفت المادة (٤٩) من الدستور الطبي الأردني الإجهاض العلاجي بأنه (الإجهاض الذي يتم وضع حد للحمل

- ٤ - د. توفيق الشاوي ، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العالية، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- ٥ - حبيب إبراهيم الخليلي ، مسؤولية الممتنع المدنية و الجنائية في المجتمع الاشتراكي ، المطبعة العالية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٦ - حسن عكوش، المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الجديد ، دار الفكر الحديث، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٧٠ .
- ٧ - د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٨ ، ١٩٨٥ .
- ٨ - د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي و تعديلاته ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مجلد ٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٤ .
- ٩ - عبد القادر عودة مع تعليقات أية الله إسماعيل الصدر وآراء د. توفيق الشاوي، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الرابع من المجلد الأول من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠١ .
- ١٠ - د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة الكويت - ط ١ ، ١٩٧٢ .
- ١١ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٦٤ .
- ١٢ - د. عبد المنعم فرج ألسده ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ١٣ - د. علي حسن الشرفي ، شرح قانون الجرائم و العقوبات اليمني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار المنار للطباعة و النشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٩٩٦ .
- ١٤ - د. فخري عبد الرزاق صليي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ،بغداد، ١٩٩٦ .
- ١٥ - منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء و الصيدالة ، دار المطبوعات الجامعية ، السكندرية ، ١٩٨٩ .
- ١٦ - د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جامعة الموصل ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .
- ١٧ - القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ط ١ ، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع .
- ١٨ - محمد زكي محمود ، اثر الجهل و الغلط في المسؤولية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ١٩ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

(على كل طبيب رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه مهنة الطب من الدقة و الأمان وان يعمل على المحافظة على كرامة و شرف المهنة) .

- ٦٧ - د. منصور عمر المعاينة ، مصدر سابق، ص ٣٦ .
- ٦٨ - تنص المادة (٢٤) من قانون نقابة الأطباء على انه (أولا :- ينتخب في كل محافظة قبي بداية كل دورة لجنة انضباطية تتكون من ثلاثة أعضاء و عضوين احتياط . ثانيا :- تنتخب لجنة الانضباط رئيسا لها من بين أعضائها في أول جلسة تعقدها بعد الانتخاب مباشرة)
- ٦٩ - تنص الماد (٣٣) من نظام مزاولة مهنة الطب في السعودية على أن (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي ١ - الإنذار . ب - غرامة مالية لا تتجاوز العشرة آلاف ريال ج - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة و شطب الاسم من سجل المرخص لهم .
- ٧٠ - د. غني حسون طه ، مسؤولية الطبيب الممتنع ، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة البصرة ، العدد الأول والثاني ، السنة الأولى ، ١٩٦٨ ، ص ٧٧ .
- ٧١ - د. منذر الفضل، القانون الطبي ، مجلة السماعه ، تصدرها نقابة الأطباء الأردنية ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥ .
- ٧٢ - د. منصور عمر المعاينة ، مصدر سابق، ص ٣٧ - ٣٨ .

- ٧٣ - د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٣٥ وما بعدها .
- ٧٤ - د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ٤٦٩
- ٧٥ - تنص المادة (٢٦٣) عقوبات مصري على انه (إذا كان المسقط طبيبا أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد) . كما تنص المادة (٣٢٥) عقوبات أردني على انه (وإذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يزداد على العقوبة مقدارا ثلثها)

المصادر

أولا : الكتب

- ١ - أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- ٢ - د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، ط ١ ، ١٩٩٨
- ٣ - أيهاب يسر أنور علي، المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .

١٥- اللائحة التنفيذية لمزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٠٩ هـ .) .

- ٢٠- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة الطبع
- ٢١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ، ط ١٠، ١٩٨٣ .
- ٢٢- د. مصطفى عبد الفتاح لبنه ، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهي، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- ٢٣- د. منصور عمر المعاينة ، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، مطابع جامعة نايف العربية الأمنية ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٤
- ٢٤- د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما وتطبيقا ، مطبعة المعارف، بغداد ، ط ٢ ، ١٩٦٧ .
- ٢٥- د. لويس شمعان، الطب العدلي التطبيقي، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٩٧١ .

ثانيا :- البحوث

- ١- د. غني حسون طه، مسؤولية الطبيب الممتنع، مجلة القانون و الاقتصاد ، جامعة البصرة ، العدد الأول والثاني، السنة الأولى، ١٩٦٨ .
- ٢- د. منذر الفضل، القانون الطبي، مجلة السماعه، تصدرها نقابة الأطباء الأردني، عمان ، ١٩٩٥ .
- ٣- د. واثية داود السعدي، الإجهاض فقهاً و قانوناً، بحث منشور في مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد ٢٤ ، لسنة ١٩٩٦ .

ثالثا :- القوانين و الأنظمة

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- ٣- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
- ٤- قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .
- ٥- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- ٦- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ .
- ٧- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل
- ٨ . قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ المعدل .
- ٩ . قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ المعدل .
- ١٠ . قانون العقوبات التونسي .
- ١١- قانون نقابة الأطباء في العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤ .
- ١٢- تعليمات السلوك المهني لنقابة الأطباء في العراق لسنة ١٩٨٥ .
- ١٣- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ في شان مزاولة مهنة الطب البشري .
- ١٤- الدستور الطبي الأردني ، نقابة الأطباء الأردنية ١٩٧٢ .